

الفصل الأول من الباب الثاني من  
قانون التجارة المصري  
الصادر بالأمر العالي عام 1883م

الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التجارة المصري الصادر بالأمر العالي

أمر عال  
بإصدار قانون التجارة

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم 9 شعبان 1300 هـ (14 يونية 1883م) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم 20 ذي القعدة 1300 هـ (22 سبتمبر 1883م) الصادر بترتيب مجلس شيوخ حكومتنا وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار. امرنا بما هو آت:

الباب الثاني

(باقي القانون ألغى بموجب المادة الأولى من قانون التجارة الجديد الصادر في سنة 1999)

في أنواع العقود التجارية

الفصل الأول

في الشركات

مادة 19

الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: شركة التضامن.
- النوع الثاني: شركة التوصية.
- النوع الثالث: شركة المساهمة.

وتتبع في هذه الشركات الأصول العمومية المبينة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية:

## مادة 20

شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها.

## مادة 21

أسم واحد من الشركة أو أكثر يكون عنوانا للشركة.

## مادة 22

الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها الا من أحدهم انما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة.

## مادة 23

شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامين وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين.

## مادة 24

تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان أسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامين.

## مادة 25

وإذا وجدت عدة شركاء متضامين ودخلت أسماؤهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا أو كان المدير لها واحدا منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن إدارتها،

## مادة 26

لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة أسم واحد من الشركاء الموصين أي أرباب المال الخارجين عن الإدارة.

## مادة 27

الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل إلا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يلزمهم دفعه إلى الشركة.

## مادة 28

ولا يجوز لهم أن يعملوا أعمالا متعلقة بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل.

## مادة 29

إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص في المادة 6 فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة.

### مادة 30

وكذلك إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملاً متعلقة بإدارة الشركة يكون ملزوماً على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه.  
ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسد ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال.

### مادة 31

إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشاً أو ملاحظ فلا يترتب على ذلك إلزامه بشيء.

### مادة 32

شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم.

### مادة 33

وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها.

### مادة 34

تناط إدارة هذه الشركة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحاً في نظام الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم.

### مادة 35

هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين إلا عن وفاء العمل الذي أحيل على عهدتهم أي لا يترتب على ما يجرونه من الإدارة إلزامهم بشيء ما فيما يختص بتعهدات الشركة إلزاماً خاصة بأشخاصهم أو على وجه التضامن.

### مادة 36

الشركاء في هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة إلا بقدر مساهمتهم فيها.

### مادة 37

رأس مال شركة المساهمة يتجزأ إلى أسهم متساوية القيمة وكذلك إلى أجزاء أسهم متساوية.

### مادة 38

يجوز أن يكون سند الأسهم في صورة سند لحامله وفي هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد إلى أخرى.

### مادة 39

وتثبت ملكية الأسهم بقيدها في دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة في الدفاتر المذكورة يوضع عليها إمضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو إمضاء وكيلها وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك في هامش السند الأصلي أو على ظهره إذا لم يعط سنداً آخر جديداً.

#### مادة 40

لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجانب الخديوي بالتصديق على الشروط المندرجة في عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها.

#### مادة 41

جمع شركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري يجب أن تكون مصرية وان يكون مركزها الأصلي بالقطر المذكور.

#### مادة 42

ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا إلى أسهم بدون إخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة.

#### مادة 43

لا يجوز لأي شركة أن تجزئ رأس مالها إلى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها اقل من أربع جنيهات مصرية.

#### مادة 44

تكون سندات الأسهم في شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والأشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسئولين إلى إتمام الوفاء بهذا النصف.

#### مادة 45

يعين في الأمر المرخص بإيجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل منهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طوف المساهم أو المنازل إليه الذي كان السند باسمه.

#### مادة 46

ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشاركة كل منهما رسمية أو غير رسمية.

#### مادة 47

ويكون الإجراء كذلك في المشاركة التي يلتزم بها المتعاقدون السعي بشروط معينة في الحصول على الرخصة اللازمة لإيجاد شركة المساهمة.

#### مادة 48

ويسلم ملخص مشاركة شركة التضامن أو شركة التوصية إلى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل في السجل المعد لذلك ويعلن ببلصقه مدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للإعلانات القضائية.

#### مادة 49

ويلزم أيضا درجه في احدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية أو في صحيفتين تطبعان في مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الإجراءات،

#### مادة 50

ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ما عدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسئولين في شركة المساهمة والشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الإدارة في شركة التوصية وعلى عنوان الشركة وجملي بيان أسماء الشركاء القانونين بالإدارة ويوضع الإمضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التي حصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها.

#### مادة 51

يجب استيفاء هذه الإجراءات في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الإمضاء على المشاركة والا كانت الشركة لاغية.

#### مادة 52

ومع ذلك يزول هذا البطلان إذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان.

#### مادة 53

لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا.

#### مادة 54

إذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الأعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشاركة التي حكم ببطلانها.

#### مادة 55

لا يترتب على إلغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال في شركة التوصية وأرباب الأسهم في شركة المساهمة انهم ملتزمون بشي ما على وجه التضامن.

#### مادة 56

إذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع الأمور الذي تحررت على يده إمضاءه على ملخصها. وأما إذا كانت غير رسمية فيكون الإمضاء على ملخصها من الشريك الذي يعلنه.

#### مادة 57

يلزم إعلان المشاركة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها والأمر بإيجادها ويكون إعلان ذلك بتعليقه في المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره في احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك الزم مدير الشركة بديونها على وجه التضامن ووجب عليهم التعويضات أيضا.

## مادة 58

إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب إثبات ذلك بإقرار من الشركة بالكتابة ويجب استيفاء الإجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا الإقرار وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشاركة المؤسسة لها وفي كل تبديل في الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفي جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شأن وفي كل تغيير في كل عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الإجراءات في أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها.

## مادة 59

وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات المحاصة.

## مادة 60

تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى في ذلك العمل وفي الإجراءات المتعلقة به وفي الحصاص التي تكون لكل واحد من الشركاء في الأرباح الشروط التي يتفقون عليها.

## مادة 61

من عقد من المحاصيين عقدا مع الغير يكون مسئولا له دون غيره.

## مادة 62

الحقوق والواجبات التي لبعض الشركات على بعض في هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التي تنشأ عن أعمال الشوكة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم.

## مادة 63

يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات.

## مادة 64

لا يلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى.

## مادة 65

كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في أقامته. بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشاركة المثبتة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة.

وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها.